المصالح التي تبرر قبول دعوى الإلغاء أمام القضاء

بحث مستخلص من رسالة الماجستير فى القانون الإدارى

الباحث / فرج أحميد خليفة هيبلو
مسجل ماجستير بقسم القانون العام
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

تحت اشراف
أ.د/ شريف يوسف خاطر
أستاذ القانون العام
وعميد كلية الحقوق - جامعة المنصورة

المقدمـة

إنَّ المصلحة في دعوى الإلغاء لا يلزم بالضرورة أنْ تستندَ إلى حقٍّ اعْتُدِيَ عليه، ولكنها من ناحيةٍ أخرى ليست تلك المصلحة العامَّة في أنْ تلتزم الإدارة حدود المشروعيَّة[1].

والمصالح فيها تُقَسَّمُ عادةً على أساس الصِّفات الذاتيَّة للطاعن، وتحديد المصلحة يتأثَّر بطبيعة القرار المطعون فيه، فالقرار الفرديُّ ينصرف أثره إلى فردٍ أو أفرادٍ مُعينين، فيكون لهم بطبيعة الحال مصلحةٌ في الطعن فيه، غَيْرَ أنَّ آثار القرار الفرديِّ قد تمتدُّ إلى غيره ممَّن ينالهم ضررٌ لو بقي القرار المعيب[2].

وقد أكَّدت المحكمة الإداريَّة العليا على أنَّ المصلحة في دعوى الإلغاء إنما تستمدُّ مقومات وجودها من مركزٍ خاصٍّ لصاحب الشأن يربطه بالقرار محل الطعن رابطةً يكون من شأنها أنْ يترتَّب على هذا القرار المساسُ بمركزه القانوني[3].

أمَّا بالنسبة للقرار التنظيميِّ فإنَّ المصلحة في طلب إلغائها تكون عادةً لمن تطبَّق عليهم هذه اللوائح، والمدعي في دعوى الإلغاء إمَّا أنْ يكونَ من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، وعليه يمكن تقسيم المصالح في دعوى إلغاء القرارات الإداريَّة إلى مصالح الأفراد ومصالح الموظفين، ومصالح الهيئات والجماعات[4].

أولاً- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في تناول التنظيم القانونيِّ للمصالح التي تُبَرِّرُ قبول دعوى الإلغاء في القانون المقارن لكلٍّ من مصر وفرنسا وليبيا من الناحية النظريَّة، مع تحديد موقف القضاء والفقه بالنظر إلى الناحية التطبيقيَّة، بجانب ذلك فإنَّ أهميَّة موضوع الدراسة يتضمَّن تحديد وقت توافر المصلحة كشرطٍ لقبول الطعن بإلغاء القرار الإداريِّ في القانون الليبيِّ والمصريِّ مقارنةً مع القانون الفرنسيِّ في هذا الشأن.

هدف الدراسة:

إنَّ الغاية التي يصبو الباحث إلى الوصول إليها في هذا البحث هي تبيان المصالح التي تُبَرِّرُ قبول دعوى الإلغاء، وذلك من خلال بيان أنواع المصلحة، وكذلك وقت توافر شرط المصلحة وطبيعة الدفع بانعدامها، وفق إطارٍ فقهيٍّ وقضائيٍّ، ونخصُ بالذِّكر الفكرَ القانونيَّ المصريَّ والليبيَّ والفرنسيَّ.

إشكاليَّة البحث:

يثور خلافٌ حول مدى توافر المصلحة الشخصيَّة والمُباشرة، ومدى ضرورة استمرارها أثناء نظر الدعوى، وللوقوف على تلك المشكلة لا بدَّ من التطرُّق إلى موقف الفقه والقضاء في شأن تلك المسألة، والتعرُّف على موقف كلٍّ واحد منهما.

---

(1) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، بدون دار النشر، سنة 2009، ص253.
(2) د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإداريَّة (الإجراءات أمام القضاء الإداري)، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، سنة 1991، ص102.
(3) حكم المحكمة الإداريَّة العليا، الصَّادر بتاريخ 1964/11/15.
(4) د. عبد الناصر عبد الله أبو سهمدانة، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص85.

وعليه؛ تمثَّلت إشكاليَّة هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مدى ضرورة استمرار شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها؟ وهل يكفي توافرها لحظة رفع الدعوى فقط؟ أم تتطلَّب الاستمرار لحين الفصل في الدعوى؟ وإذا زالت هذه المصلحة أثناء النظر في الدعوى فهل يؤثِّر هذا الزوال في سير الدعوى؟
- وما طبيعة الدفع بانعدام المصلحة؟

كلُّ هذه التساؤلات سيتمُّ الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفيِّ التحليليِّ، والمنهج المقارن؛ إذ تعدُّ البحوث الوصفيَّة التحليليَّة أكثرَ طرائق البحث شيوعًا.

فالمنهج الوصفيُّ التحليليُّ، يكون من خلال البحث والتنقيب في الآراء الفقهيَّة والأبحاث العلميَّة، وتحليل النصوص القانونيَّة والأحكام القضائيَّة، وذلك بصدد الإلمام بكافة الجوانب المختلفة لموضوع هذه الدراسة.

أمَّا المنهج المقارن، فمن خلال المقارنة بين النظام القانونيِّ والقضائيِّ بين كلٍّ من مصر وليبيا، مع الإشارة إلى النظام القانونيِّ والقضائيِّ الإداريِّ الفرنسيِّ.

خطة البحث:

سوف نتناول هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: أنواع المصلحة التي تُبَرِّرُ قبول دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: مصالح الأفراد والموظفين.

المطلب الثاني: مصالح الجماعات أو الهيئات.

المبحث الثاني: وقت توافر شرط المصلحة وطبيعة الدفع بانعدامها.

المطلب الأول: وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

أنواع المصلحة التي تُبَرِّرُ قبول دعوى الإلغاء

يُقصد بطعون الأفراد: تلك الطعون التي يُثيرها الأفراد العاديون من غير الموظفين ضدَّ القرارات التي تصدر من الجهات الإداريَّة العامَّة في الدولة، وتمسُّ حياتهم الطبيعيَّة من غير ما يتعلَّق بالوظيفة. بمعنى أنَّ رافع الدعوى يجب أنْ يكونَ في حالةٍ قانونيَّة خاصَّةٍ أثَّر فيها القرارُ المطلوبُ إلغاؤه تأثيرًا مباشرًا.

وبناءً عليه؛ سوف يتمُّ تقسيم الفصل الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول: مصالح الأفراد والموظفين.

المطلب الثاني: مصالح الجماعات والهيئات.

المطلب الأول

مصالح الأفراد والموظفين

تمَّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتكلَّم في (الفرع الأول) عن مصالح الأفراد، ثم ننتقل بعد ذلك إلى (الفرع الثاني) الذي خصَّصناه للحديث عن مصالح الموظفين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مصالح الأفراد

تتمثَّل مصلحة الأفراد عادةً في توقِّي الأضرار التي تصيبهم من القرار الإداريّ غير المشروع، وتتنوَّع الصِّفات التي من الممكن اعتبارها مصالحَ في دعاوى الإلغاء[1]؛ نظرًا لتشعُّب المصالح إلى أنواع عديدة، وسنقوم بتسليط الضوء على أهمِّ تلك الصِّفات وفقًا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والليبي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: صفة المالك.

ثانيًا: صفة التاجر أو الصانع.

ثالثًا: صفة الناخب.

رابعًا: صفة الساكن.

خامسًا- صفة المنتمي لأحد الأديان.

سادسًا- صفة الممول.

أولاً- صفة المالك:

يُقصد بصفة المالك: الصِّفة التي يمتلكها الشخصُ الطبيعيُّ أو المعنويُّ على إثر امتلاكه حقًّا من

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، بالإسكندريَّة، 1996، ص505.

حقوق الملكيَّة، ويستطيع بموجبها الطعنَ بإلغاء القرارات الإداريَّة الفرديَّة أو التنظيميَّة التي تمسُّ حقَّ الملكيَّة لديه[1].

وإنما يمتدُّ لتشمل القراراتِ الإداريةَ التي تُسَبِّبُ للملاك أضرارًا أو مضايقاتٍ لا تصل إلى حدِّ الاعتداء على حقِّ الملكيَّة بالمعنى المعروف في القانون المدنيِّ، وذلك كالقرارات المتعلِّقة باعتداء الطريق العام واستعماله لتيسير وسائلَ معينةٍ للنقل العام بما يُحدث ضوضاء أو مضايقاتٍ للملاك المُجاورين[2].

وإنَّ قضاء مجلس الدولة الفرنسيّ في أول الأمر لم يقبل الطعن بالنسبة للقرارات الصَّادرة بإنشاء جباناتٍ أو توسيعها إلاَّ ممَّن تكون أملاكُهم مُجاورةً للجبَّانة مباشرة، إلا أنه عدل عن هذا المسلك لتوسيع دائرة الصِّفات لقبول دعوى الإلغاء، وأصبح يقبل من أيِّ مالكٍ - بل من أيِّ ساكنٍ في البلدة -الطعن في مثل هذه القرارات[3].

أمَّا في مصر فلم يكن القضاء الإداريُّ يأخذ بصفة المالك وحدها لكي يجعل لرافع دعوى الإلغاء مصلحةً في إلغاء القرار الإداريِّ من ناحية إلى أخرى، إلاَّ أنَّ محكمة القضاء الإداريِّ قد عَدَلَتْ عن هذا الاتِّجاه في حكمها الصَّادر بتاريخ 1960/3/17 بأنه: "كل مالك في أحد الشوارع له مصلحةٌ شخصيَّةٌ ظاهرةٌ في الطعن في القرارات المنطوية على مخالفةٍ لنظام البناء في الشارع الذي يقع ملكه فيه للحيلولة دون قيام أبنيةٍ تتنافى مع شرائط العمران التي يُفترض أنها شرعت لغايةٍ جماليَّةٍ وصحيَّةٍ، وبذلك يكون المدعي بوصفه مالكًا لأرضٍ مُجاورةٍ للبناء المُراد إقامته ذا مصلحةٍ شخصيَّةٍ في الطعن في قرارات الترخيص بالبناء المذكور..."[4].

ثانيًا- صفة التاجر أو الصانع:

لكلِّ صاحب حرفةٍ أو مهنةٍ - تاجرًا كان أو صانعًا - أنْ يطعنَ في القرارات المُتَّصِلَة بتنظيم المهنة التي يمارسها خاصةً إذا شكَّلت هذه القرارات اعتداءً على حريَّة التِّجارة والصِّناعة[5]؛ ولكنْ يُشترط لقبول دعوى الإلغاء في هذه الحالات أنْ يكونَ للطاعن مصلحةٌ شخصيَّةٌ ومباشرةٌ في إقامة طعنه، فليس لصاحب مهنةٍ مصلحةٌ في الطعن بالإلغاء على قرارٍ إداريٍّ تنظيميٍّ يتصل بمهنة غير مهنته، حيث لا تأثير مباشر لهذا القرار على مصلحة صاحب المهنة؛ لصدوره بصدد مهنةٍ أخرى[6].

وقد صدر من مجلس الدولة الفرنسي أحكامٌ كثيرةٌ، ومن هذا القبيل ما قضى به قضاء مجلس الدولة الفرنسي بقبول طعن شركة كوك في قرارٍ تعسُّفيٍّ صادرٍ عن عمدة مدينة نيس بتحديد الأماكن التي يجوز أنْ تقفَ فيها العربات العامَّة، ممَّا حدَّ من نشاط الشركة[7].

كما قضت المحكمة الإداريَّة العليا بوجود مصلحةٍ للتجار وأصحاب المهن بصفةٍ عامةٍ في الطعن

---

(1) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1997، ص215.
(2) بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، سنة 2010، ص282.
(3) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي, القاهرة, سنة 2015، ص567.
(4) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 71 لسنة 12 قضائيَّة، والصَّادر بتاريخ 1960/3/17.
(5) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص507.
(6) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإداريَّة الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ص635.
(7) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء, مرجع سابق، ص535.

على القرارات المنظِّمة لمهمتهم، شريطة أنْ يكونَ من شأنها المساسُ بهم مساسًا مباشرًا، حيث اعترفت المحكمة بوجود مصلحةٍ لبعض التجار في الطعن بالإلغاء على قرار وزير التموين بالاستيلاء على محلٍّ لبيع الخضار والفاكهة وتسليمه لجمعيَّةٍ تعاونيَّةٍ لتصنيع الأحذية[1].

ثالثًا- صفة الناخب والمرشح:

إنَّ صفة الناخب تكفي لتوفير مصلحةٍ في الطعن ضدَّ القرارات الإداريَّة غير المشروعة المتصلة بعملية الانتخاب، وفقًا لقواعد الاختصاص المُحددة في هذا الصدد، وسواء كانت الانتخابات تتصل بالهيئات المحليَّة أو بالنقابات أو بالنوادي، أو بغير ذلك من انتخاباتٍ تتصل بالسلطة الإداريَّة، بل وبالسلطة التشريعيَّة في حدود الاختصاصات الولائيَّة للقضاء الإداريِّ بصددها[2].

حيث تمرُّ العمليَّة الانتخابيَّة بمرحلتين؛ الأولى: سابقة على عمليَّة الانتخاب، وتتصل بتقديم وفحص طلب الترشيح وإعداد كشوف المرشحين والبتّ في صفاتهم، ويختصُّ مجلس الدولة بالنظر في الطعن بإلغاء القرارات الإداريَّة التي تصدر في إطار تلك المرحلة، أمَّا المرحلة الثانية: فهي لاحقةٌ لعمليَّة الانتخابات وإعلان نتائجها، ويختصُّ مجلس الشعب نفسه بفحص الطعون ضد القرارات الإداريَّة الصَّادرة في إطارها[3].

ويكون أمام صاحب الشأن حقُّ اللجوء للقضاء العاديِّ الذي يختصُّ بنظر دعاوى المسؤوليَّة عن القرارات الصَّادرة عن مجلس الشعب بالفصل في صحَّة نيابة أعضائه، وللمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجةً لخطأ مجلس الشعب عند النظر في صحة عضويَّة أحد أعضائه، ويجب إعطاءُ الناخب حقَّ الطعن بالإلغاء في القرارات السَّابقة للعمليَّة الانتخابيَّة، مبررةً في أنَّ له مصلحةً جماعيَّةً تخلق له مصلحةً في الطعن في الإجراءات السَّابقة للعمليَّة الانتخابيَّة[4].

وقد أكَّدت محكمة القضاء الإداريِّ على حقِّ المرشَّح في الطعن في القرارات الإداريَّة الخاصَّة بالعمليَّة الانتخابيَّة إنْ كان له مصلحةٌ شخصيَّةٌ مباشرةٌ، حيث قضت بأنَّ "قبول الدعوى رهينٌ بتوافر المصلحة الشخصيَّة، ولئن كان لا يُشترط في المصلحة المسوّغة لطلب الإلغاء- حسبما جرى عليه القضاء الإداري- أنْ تقومَ على حقٍّ أهدره القرار الإداريُّ كما في الدعاوى الحقوقيَّة، بل يكفي أنْ يمسَّ القرار الإداريُّ حالةً قانونيَّة أو مركزًا قانونيًّا للمدعي تجعل له مصلحةً أدبيَّةً أو ماديَّةً لطلب الإلغاء، إلا أنه من ناحيةٍ أخرى يجب أنْ تكونَ تلك المصلحة شخصيَّةً ومباشرةً، فلا تُقبل دعوى الإلغاء من أيِّ شخصٍ لمجرد أنه مواطنٌ يهمه إنفاذ القانون حمايةً للصالح العام، بل يجب أنْ يكونَ في مركزٍ قانونيٍّ خاصٍّ بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنه أنْ يجعله مؤثرًا في مصلحةٍ ذاتيَّةٍ للمدعي.

ومن حيث إنه ونزولاً عند ما تقدَّم فإنَّ الثابت من الأوراق أنَّ المدعي يطلب وقف تنفيذ وإلغاء جميع إجراءات العمليَّة الانتخابيَّة الخاصَّة بالمجالس الشعبيَّة المحليَّة في سائر المحافظات دون أنْ يكون مرشحًا في أيٍّ من دوائر هذه المجالس، ودون أنْ تحرمه الإجراءات المطعون عليها من أنْ يكونَ مرشحًا

---

(1) حكم المحكمة الإداريَّة العليا، الطعن رقم 1009، 1068 لسنة 20ق، جلسة 1980/2/16.
(2) حكم محكمة القضاء الإداري في 1985/12/31 قضيَّة 26 لسنة 16ق، وفي 1987/12/8 قضيَّة 5064 لسنة 38ق.
(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإداريَّة الشاملة في إلغاء القرار الإداريِّ وتأديب الموظف العام, مرجع سابق، ص313.
(4) د. محمد عبد السلام مخلص، نظريَّة المصلحة في دعوى الإلغاء, بدون دار نشر, سنة 1980، ص186.

لانتخابات هذه المجالس، أي إنه ليس في مركزٍ أو حالةٍ قانونيَّة خاصَّة بالنسبة للقرارات المطعون عليها من شأنها التأثير في مصلحةٍ ذاتيَّةٍ له، إذ لا تتحقَّق من إجابته إلى دعواه أيُّ فائدةٍ يمكن أنْ يتغيَّر بها مركزه القانوني بعد الفصل في دعواه عمَّا كان عليه قبلها، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة المدعي المشترطة لقبول الدعوى، ويغدو الدفع بعدم قبولها لانتفاء مصلحة المدعي فيها قائمًا على صحيح سنده من القانون"[1].

وقضت المحكمة الإداريَّة العليا في حكمها الصَّادر في تاريخ 1980/9/29 والذي جاء فيه: "بأنه يجوز للمرشَّح أو ذوي الشأن الطعن في صحة الإجراءات السَّابقة على عمليَّة الانتخابات وإعلان نتيجتها، ولا يؤثِّر على مصلحته في هذا الطعن إعلان نتيجة الانتخابات وإعلان نتائجها"[2].

رابعًا- صفة الساكن:

يُقصد بصفة الساكن: الصِّفة التي يتمتَّع بها كلُّ شخص مقيم في إحدى الوحدات الإقليميَّة للدولة التابع لها، والتي تختلف من دولةٍ لأخرى[3].

وقد كان مجلس الدولة الفرنسيّ جرى في قضائه على عدم أحقيَّة الساكن باعتباره أو بصفته ساكنًا في البلدة أو المدينة أو المحافظة أو المركز بالطعن في قرارٍ إداريٍّ بالاستناد إلى هذه الصفة، وإلاَّ لانقلبت دعوى الإلغاء إلى دعوى حسبة[4]،لكنَّ مجلس الدولة الفرنسيّ ترك هذا القضاء منذ حكمه الصَّادر في 28/ مارس/ 1930، وفي هذه الدعوى قبل طعن سكان إحدى المناطق ضد قرار الإدارة بالترخيص لأحد الأفراد بتشييد ثلاثة منازلَ على حافة أحد شوارع المنطقة مستندين في ذلك إلى أنَّ تشييد هذه المباني على الوضع المرخَّص به سيلحق ضررًا بمنظر فنيٍّ نصَّ القانون على حمايته وقد قبل المجلس هذا الطعن[5].

ويأخذ مجلس الدولة المصري بذات الاتِّجاه، من ذلك حكم محكمة القضاء الإداريِّ الذي تقرَّر فيه أنَّ: "المدعي باعتباره أحد موظفي بلدة الروضة له مصلحةٌ شخصيَّةٌ محققةٌ كغيره من مواطنيها في جعل المركز الجديد بها، كما أنَّ نقل المركز منها يعود عليه بالحرمان من تلك الفوائد، وهو في هذا وذلك لا يمثِّل غيره من المواطنين، بل يمثِّل نفسه ما دامت له مصلحةٌ شخصيَّة[6].

وأكَّدت المحكمة الإداريَّة العليا في حكمها الصَّادر بتاريخ 9/ ديسمبر/1961، ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداريِّ في أحكامها، حيث قضت بأنه: "يكفي لمخاصمة هذا القرار أنْ يُثبت أنَّ المدعي مواطنٌ يقيم في تلك القرية حتى تتحقَّق له مصلحةٌ شخصيَّةٌ في كلِّ قرارٍ إداريٍّ يتعلَّق بمصالح هذه القرية المقيمين بها، وإلاَّ لما كان لأحد هؤلاء المواطنين أنْ يعترض على قرارٍ يصدر في هذا الشأن، ولأصبحت مثل هذه القرارات الإداريَّة مصونةً من الطعن عليها ..."[7].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 28363، لسنة 62، تاريخ الجلسة 2008/11/4.
(2) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم 1348 لسنة 33ق، الصَّادر بتاريخ 1980/9/29.
(3) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء, مرجع سابق، ص252.
(4) علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك, المصلحة في دعوى الإلغاء, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندريَّة, سنة 2009، ص213.
(5) بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة, مرجع سابق، ص284.
(6) د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1999، ص488.
(7) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في القضيَّة 330 لسنة 6ق، والصَّادر بتاريخ 9 ديسمبر 1961، مجموعة المبادئ التي قرَّرتها المحكمة العليا في السنة السابعة، ص88.

خامسًا- صفة المنتمي لأحد الأديان:

حيث يكفي الانتماء إلى دينٍ مُعَيَّنٍ لقيام المصلحة التي تُبَرِّرُ الطعن في القرارات التي تمسُّ المعتقدات التي يقوم عليها ذلك الدِّين[1].

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بأحقيَّة كلِّ مَن ينتمي إلى أحد الأديان في رفع دعوى بطلب إلغاء القرارات الإداريَّة التي تمسُّ حريَّة العقيدة أو مباشرة شعائر هذا الدِّين[2].

وكانت محكمة القضاء الإداريِّ المصريِّ قبلت دعوى رجلٍ تبرَّع ببناء كنيسةٍ ضد قرار إداريٍّ صدر بوقف الشعائر الدينيَّة لهذه الكنيسة، وأقرَّت له بتوافر المصلحة لا على أساس الملكيَّة، فإن الكنائس أوقافٌ لا تملك، وتخرج عن الملكيَّة الفرديَّة بمجرد التبرُّع بها، وهذا ما طعنت به هيئة قضايا الدولة في الدفع الذي أبدته، وقد رفض مجلس الدولة هذا الدفع على أساس أنه يكفي في دعوى الإلغاء توافر المصلحة الشخصيَّة، وأنه ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ تعطيل الشعائر الدينيَّة يتصل بعقيدة المدعي وحريته ومشاعره، ومن ثمَّ يكون ذا مصلحةٍ في الدعوى[3].

ولها حكمٌ آخر أصدرته بتاريخ 14 أكتوبر 1958، حيث قضت: "إنَّ الدفع بعدم وجود صفةٍ للمدعي في طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء الخاصِّ بتحديد المواسم والأعياد الرسميَّة؛ لأنه لم يكن وكيلاً من طائفة الأقباط الأرثوذكس، وليس له حقٌّ في التحدُّث عنها، مردودٌ بأنَّ للمدعي باعتباره مواطنًا مصريًّا الحقَّ في أنْ يُطالب بإلغاء أيِّ قرارٍ إداريٍّ عامٍّ يراه مخالفًا للقانون متى كان القرار ماسًّا بحقوقه، أو كان هناك احتمالُ المساس بها، ولا شكَّ أنَّ للمدعي، وهو أحد الأقباط، مصلحةً ظاهرةً في مُطالبة الحكومة بالاحتفال بالأعياد المسيحيَّة"[4].

سادسًا- صفة الممول:

الممول هو دافع الضرائب للدولة سواء قام بدفعها للسلطة المركزيَّة أو لما يتبعها من هيئاتٍ لا مركزيَّة[5].

ويجوز للمموّل أنْ يطعن بالإلغاء في أيِّ قرارٍ إداريٍّ مخالفٍ للقانون يترتَّب عليه إنفاق الأموال العامَّة، فتكون له مصلحةٌ في رفع دعوى الإلغاء بصفته من دافعي الضرائب[6].

وقد فرَّق مجلس الدولة الفرنسيّ بين صفة ممول الدولة وصفة ممول الهيئات اللامركزيَّة؛ فرفض قبول طعون ممولي الدولة في قرارات السلطة المركزيَّة؛ وذلك لأنَّ قبول مثل هذه الطعون يجعل دعوى الإلغاء تكاد تكون دعوى شعبيَّةً يكتفى فيها بصفة المواطن، أمَّا طعون ممولي الهيئات اللامركزيَّة فقد قبلها مجلس الدولة الفرنسيّ بعد تردُّدٍ منذ حكم كزنوفا الصَّادر عام 1951، ولعلَّ ذلك يرجع إلى كون مصلحة

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء, مرجع سابق، ص539.
(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري, مرجع سابق، ص508.
(3) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 615 لسنة 5 ق، والصَّادر بتاريخ 1952/12/16، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عامًا، ص1024.
(4) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء, مرجع سابق، ص230.
(5) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف، مرجع سابق، ص642.
(6) د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري, مرجع سابق، ص486.

الممول الإقليميّ في الطعن في قرارات الهيئات اللامركزيَّة تعدُّ أقوى وأوضحَ من مصلحة ممول الدولة في الطعن في قرارات السُّلطة المركزيَّة[1].

وإلى جانب ذلك فإنَّ السَّماح للممول الإقليميّ بالطعن في قرارات الهيئات اللامركزيَّة يعدُّ نوعًا من أنواع الرقابة على المخالفات الماليَّة التي قد تنقلها السلطة المركزيَّة، أمَّا صفة ممول الدولة فإنه من شأن قبولها فتح الباب للطعون الكيديَّة[2].

أمَّا في مصر فلم يتعرض قضاء مجلس الدولة المصري لمسألة توافر المصلحة لدافع الضرائب في الطعن بإلغاء القرارات المتعلِّقة بإنفاق حصيلة الضرائب بدعوى عدم صوابها.

ورغم مُناشدة الفقه لمجلس الدولة بالاعتراف بمصلحة دافع الضرائب في الطعن بإلغاء القرارات المتصلة بصرف حصيلتها، فإنَّ مجلس الدولة لا يزال يتحفَّظ في هذا الشأن، ويقتصر على الاعتراف بهذه المصلحة لدافع الضرائب المحليَّة الممثلة فيما يدفع لمجالس المدن والأحياء والقرى دون أنْ يمتدَّ هذا الحقُّ لدافع الضرائب العامَّة للدولة؛ لِمَا يؤدِّي إليه ذلك من فتح الباب أمام الطعون الكيديَّة[3].

ولا يفوتني هنا التنويه إلى أنه لا يُعَدُّ مستأجر العقار من المخاطَبين بأحكام قانون الضرائب، ولا يجوز له الطعن على القرار الصَّادر بتقدير القيمة الإيجاريَّة بهدف ربط الضريبة عليها؛ لأنَّ الممول هنا هو صاحب العقار أو صاحب حقِّ الانتفاع بالعقار، باعتبار أنَّ الضريبة هي ضريبةٌ عينيَّةٌ مفروضةٌ على العقار.

وهذا ما أكَّدته المحكمة الإداريَّة العليا حين قضت بأنه: "ومن حيث إنه باستقراء نصوص القانون رقم 56 لسنة 1954 في شأن الضريبة على العقارات المبنيَّة المعدل بالقانونين رقمي 549 لسنة 1955 و95 لسنة 1973 يبين أنَّ المُشرِّع فرض ضريبةً عينيَّةً على العقارات المبنيَّة، وحددت المادتان 6، 7 منه الممول الملتزم أصلاً بهذه الضريبة والمسئول عن توريدها، وهو مالك العقار أو صاحب حقِّ الانتفاع على العقار، كما نصت المادة 9 منه على وعاء هذه الضريبة المتمثل في القيمة الإيجاريَّة السنويَّة لهذا العقار.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإنَّ مستأجر العقار ليس من بين المخاطَبين بأحكام القانون سالف الذكر، وأنَّ الضريبة التي فرضها لا يتحمَّل عبئها، فهو ليس مدينًا بهذه الضريبة أو مكلفًا بأدائها، كما أنه غيرُ مسئولٍ عن سداد هذه الضريبة، حيث تنتفي علاقته بالمال المحمل بعبئها، كما أنَّ زيادة القيمة الإيجاريَّة كأساسٍ لتحديد الضريبة العقاريَّة وفقًا للقانون رقم 56 لسنة 1954 بشأن الضريبة على العقارات المبنيَّة – يسري فقط على العلاقة بين مالك العقار أو صاحب (مالك) حق الانتفاع وجهة الإدارة التي تقوم بتحصيل الضريبة المستحقَّة، ولا شأنَ لها بالقيمة الإيجاريَّة المتفق عليها بين المالك أو صاحب حق الانتفاع وفقًا لعقد الإيجار وقانون العلاقة بين المالك والمستأجر رقم 49 لسنة 1977 أو القوانين

---

(1) د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص54.

(2) د. طارق فتح خضر، دعوى الإلغاء, بدون دار نشر, سنة 1997، ص87.

(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، سنة 2004، ص642-643.

السَّابقة عليه واللاحقة له، فهذه القوانين وعقود الإيجار هي الحاكمة للأجرة المستحقَّة على المستأجر وعلاقته مع المؤجر سواء كان مالك العقار أو صاحب (مالك) حق الانتفاع، وليس القانون رقم 56 لسنة 1954، ولمَّا كان الثابتُ من وقائع هذه المُنازعة ومنذ إقامة الطاعن لدعواه موضوع الطعن الماثل أنه كان يستند إلى صفته كمستأجر للعقار، كما خلت الأوراق ممَّا يُفيد زوالها عنه، فضلاً عن أنه في مرحلة الطعن ما زال متمسكًا بهذه الصفة، وحيث إنه لم يقدم ثمة دليل يفيد أنه مسئولٌ عن الوفاء بهذه الضريبة، كما خلت الأوراق من ثمة مستند يفيد صلته بهذه الضريبة، ومن ثمَّ فإنَّ هذه الصفة كمستأجر لإحدى وحدات العقار لا تجيز له الطعن قانونًا على القرار الصَّادر بتقدير القيمة الإيجاريَّة السَّنويَّة للعقار بهدف ربط الضريبة العقاريَّة عليه.

ومن حيث إنه على هذا الأساس تعدُّ الدعوى غيرَ مقبولةٍ لرفعها من غير ذي صفةٍ، ويتعيَّن القضاء بعدم قبولها لهذا السبب"[1].

الفرع الثاني

مصالح الموظفين

لم يُعرف القانون المصريُّ ولا الليبيُّ الموظفَ العامَّ في إطار مفاهيم وقواعد وأحكام القانون الإداريِّ، لذلك تكفَّل القضاء بهذه المهمة، فقد تمَّ تعريف الموظف العام من قبل الفقه والقضاء بأنه: "كل شخص تَعْهَدُ إليه السُّلطة العامَّة بعملٍ دائمٍ في خدمة مرفقٍ عامٍّ تديره الدولة أو أحد الأشخاص العامَّة إدارةً مباشرة"[2].

وعرَّفت المحكمة العليا في ليبيا الموظف العام في حكمها الصَّادر في 1971/1/14 بأنه: "الشخص الذي يُعهد إليه بعملٍ دائمٍ في خدمة مرفقٍ عامٍّ تُديره الدولة أو تُشرف عليه، ومن ثمَّ تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنيَّة بما فيها من حقوقٍ وواجبات"[3].

وبناءً على ما سبق فإنه لاعتبار الشخص موظفًا عامًّا لا بدَّ من توافر شروطٍ ثلاثةٍ، وهي[4]:

1- العمل في أحد مرافق الدولة.
2- أنْ يُعَيَّنَ في الوظيفة بقرار من السلطات التي تملك قانونًا حقَّ التعيين.
3- أنْ يقومَ بشغل الوظيفة بصفةٍ دائمةٍ.

وبناءً على ذلك يُقصد بطعون الموظفين تلك الطعون التي يثيرها الموظفون استنادًا إلى هذه الصفة[5]، وأنَّ للموظف العام علاقةً وثيقةً بالإدارة، فمن جانبٍ نرى أنَّ تنظيم العمل يعتمد على القرارات الإداريَّة التي تُصدرها الإدارة لتنظيم أمور الوظيفة، وتسيير المرافق العامَّة، ومن جانبٍ آخر نرى أنَّ

(1) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم 3068، لسنة 45، تاريخ الجلسة 2002/1/12.
(2) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص267.
(3) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن الإداريّ رقم 22 لسنة 16ق، والصَّادر بتاريخ 14 يناير 1971.
(4) د. صلاح الدين فوزي، التنظيم القانوني للوظيفة العامَّة والوظيفة الدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص11.
(5) د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء - دراسة تحليليَّة في ضوء أحدث أحكام المحاكم العليا وفتاوى مجلس الدولة حتى عام 2013، ص103.

الموظَّف هو الأداة التي تستخدمها الإدارة لتنفيذ قراراتها وتنفيذ سياساتها وتربطه بها علاقةٌ تنظيميَّةٌ ولائحيَّة، ومن ثمَّ يكون في مركزٍ لائحيٍّ يمكن إلغاؤه أو تعديله بقرارٍ إداريٍّ، فحياة الموظف الوظيفيَّة تبدأ بقرارٍ وتنتهي بقرارٍ، وتتمُّ جميع شؤونه الوظيفيَّة بقرارات، ممَّا يجعل له مصلحةً في الطعن على الإدارة المرتبطة بشؤونه الوظيفيَّة[1].

وإنَّ القرارات المُرتبطة بحقوق الوظيفة والحياة الوظيفيَّة للموظَّف كالقرارات المتعلِّقة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، هذا النوع من القرارات يقبل الطعن بالإلغاء؛ لأنه يمسُّ مركزًا قانونيًّا للموظَّف فيما يُحقق له مصلحةً شخصيَّةً تُبَرّرُ له الطعن[2].

أمَّا القرارات المتعلِّقة بالتنظيم العضويِّ للمرفق العامِّ الذي يعمل فيه الموظف قبل قرار إنشاء كلياتٍ جديدةٍ، وقرار توزيع الاختصاصات على إدارات هذه الكليات الجديدة، فمثل هذه القرارات لا تمسُّ مصلحة الموظف مباشرة.

وقد حرص مجلس الدولة الفرنسي وحتى سنة 1920ق على السَّماح لصفة الموظَّف العام بمصلحة في الطعن بالإلغاء في هذه القرارات؛ حمايةً منه لحقوق ومصالح المنتمين إلى الوظيفة العامَّة.

وفي حكمه الصَّادر في 7 من يوليو عام 1916[3] في قضيَّة "JARRY" والذي قبل فيه طعنًا بالإلغاء لتوافر شرط المصلحة، المقدَّم من رئيس قسم في مصلحة الودائع والتأمينات ضد قرار مديرها بإنابة رئيس قلم للقيام بعمل رئيس قسمٍ فيها، واعتبر هذا القرار مخالفًا للقانون مخالفةً تمسُّ بمصالح موظفي مصلحة الودائع والتأمينات.

ولكنه عدل عن هذا المسلك واستقرَّ قضاؤه على أنَّ الموظَّف العام لا يمكنه أنْ يستندَ إلى صفته للطعن بالإلغاء في قرارات الإدارة الخاصَّة بالتنظيم العضويِّ للمرفق العام؛ وذلك رغبةً منه في استبعاد الدعاوى الكيديَّة من الموظفين ضد سلطاتهم الإداريَّة، وعدم تحطيم[4] السُّلطة الرئاسيَّة في قيامها بأعبائها ومهامِّها المتجدِّدة والمتطوِّرة تجاه المرافق العامَّة عن طريق دعوى الإلغاء.

وبدأ مجلس الدولة الفرنسي اتِّجاهه في عدم قبول الطعن بالإلغاء من الموظف العامِّ في قرارات الإدارة الخاصَّة بالتنظيم العضويِّ للمرفق العامِّ بحكمه الصَّادر في 21 من مايو عام 1920 في قضيَّة Des Landes والذي رفض[5] فيه قبول الطعن بالإلغاء، المقدَّم من بعض الموظفين ضد قرار الإدارة الخاصِّ بتنظيم مرفق شرطة مدينة باريس؛ وذلك لانتفاء شرط المصلحة لدى الطاعنين بالإلغاء في هذا القرار.

وجاء في هذا الحكم "... أنَّ الموظَّف العامَّ يُعَتبر غير ذي صفةٍ في الطعن في هذه القرارات، وأنَّ هذه القرارات هي من الأعمال الخارجيَّة عن صلاحية الموظفين العموميين للطعن فيها بالإلغاء لاستهدافها مصلحةً عامَّةً يعود تنظيمها وإدارتها للسلطات المفوَّض إليها قانونًا هذا الأمر، ولا يترتَّب عليه أيضًا

---

(1) د. أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص489.
(2) علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء, مرجع سابق، ص239.
(3) C-E, 7-7-1916, Jarry, Rec, p. 274.
(4) Une évolution inachevée la notion, d' intérêt o virant les recours pour excès de pouvoir, D, 1954, p. 125.
(5) C-E, 21-5-1920, Les Landes, Rec. p.523.

ضررٌ للطاعن Ne Faisant pa grief، أو مساسٌ بحقوقه أو امتيازاته. ومن ثمَّ فلا يجوز للموظَّف العامّ الطعنُ في هذه القرارات بالإلغاء استقلالاً، ما لم تتضمن هذه القرارات عقوبةً تأديبيَّةً مقنعةً للموظف العام الطاعن ...."؛ وذلك رغبةً منه في استبعاد الدعاوى الكيديَّة من الموظفين ضد سلطاتهم الإداريَّة[1].

أمَّا مجلس الدولة المصري فقد قصر حقَّ الطعن بالإلغاء على العاملين بالمرافق العامَّة التقليديَّة في الدولة كالصِّحَّة والتعليم ضدَّ القرارات التي تُصدرها هذه المرافق، ويُشترط لقبول الطعن بالإلغاء في هذه القرارات توافرُ الشروط الآتية:

أولاً: أنْ يمسَّ القرار المطعون فيه بالإلغاء حقًّا من الحقوق الوظيفيَّة للطاعن.

ثانيًا: ألاَّ يمسَّ الطعن بالإلغاء أحد القرارات المتعلِّقة بمصلحة المرفق الخاصّ.

ثالثًا: أنْ تكونَ المصلحة التي يحتجُّ بها الطاعن ليست خاصةً بالمرفق العام.

أمَّا في ليبيا فإنَّ الإجراءاتِ التي تتخذها الجهات الإداريَّة والمتعلقة بالتنظيم الداخليّ للمرفق العام وحسن سير العمل به، تعدُّ إجراءاتٍ داخليَّةً لا تؤثِّر في المركز للموظف، وبالتالي لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء كالقرارات التي تُحدد وقت الدوام الرسمي[2].

وبناءً على ما سبق ذكره؛ يمكن حصر القرارات التي تتعلَّق بالحقوق الشخصيَّة للموظف العام وفقًا للآتي:

أولاً: القرارات المتعلِّقة بالتعيين:

تتمثَّل هذه الحالة بمنح جميعِ مَنْ تتوافر فيه الشروط للتعيين في الوظيفة العامَّة الطعنَ في قرارات التعيين في تلك الوظيفة[3].

وتختلف طبيعة القرار المطعون فيه ونوعيته بحسب الطريق الذي سلكته الإدارة في إتمام هذا التعيين، إذ يتمُّ شغل الوظائف العامَّة إمَّا بطريق المسابقة وإمَّا بالترشيح من السُّلطة المختصَّة[4].

1- التعيين بالمُسابقة:

يتمُّ التعيين عن طريق المُسابقة وفقًا لثلاثة قراراتٍ متتاليةٍ، حيث يصدر أولاً بإعداد القوائم ممن يتوافر فيهم شروط التعيين من المتسابقين، يليه قرار إعلان نتيجة الامتحان، وأخيرًا يصدر قرارٌ بالتعيين.

ويجوز الطعن على القرار الصَّادر بالتعيين من الذين تقدَّموا للمسابقة ولم تُدرج أسماؤهم في القائمة أو أدرجت أسماؤهم ولم يسمح لهم بدخول الامتحان، ومن أولئك الذين دخلوا الامتحان ولكنهم لم ينجحوا، فهؤلاء يبنون طعنهم على عدم نزاهة الامتحان نفسه، ومن أولئك الذين نجحوا في الامتحان ولكنهم لم يعينوا، وهؤلاء يبنون طعنهم إمَّا على أساس تأخيرهم في الترتيب وإمَّا على أساس أنَّ الإدارة قد تخطتهم

---

(1) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء, مرجع سابق, ص273-274.
(2) د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلميَّة، طرابلس، سنة 1999، ص160.
(3) د. عبد الناصر عبد الله أبو سهمدانة، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء - دراسة تحليليَّة في ضوء أحدث أحكام وفتاوى المحاكم العليا حتى عام 2013, مرجع سابق، ص103.
(4) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري, مرجع سابق، ص511.

وعيَّنت من هم أقلُّ منهم في الدرجات[1].

وقضت محكمة القضاء الإداريّ بأنه لا يُقبل طلب إلغاء القرار الصَّادر بالتعيين في وظيفةٍ من الوظائف العامَّة ممَّن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها[2].

فإذا شاب أيًّا من القرارات السابقة أحدُ عيوب المشروعيَّة، فلا يجوز الطعن بالإلغاء سوى على القرار الأخير، وهو القرار الصَّادر بالتعيين، باعتباره هو القرار الإداريّ النهائيّ، حيث اقتصر دور القرارين السابقين له على التمهيد لإصداره[3].

أمَّا في ليبيا فإنَّ الأصل العام في قانون الخدمة المدنيَّة أنَّ شغل الوظائف العامَّة لا يكون إلا بعد إجراء امتحانٍ يكشف عن صلاحية المرشَّح للوظيفة، سواء عند إقامة مسابقةٍ للتعيين أو بعد سلم الوظيفة؛ أي فترة اختبار، ما عدا الخريجين الذين التزمت الدولة بتعيينهم وفقًا للتعهُّد المكتوب في هذا فيما يعادل سنوات الدراسة التي تولت فيها الدولة الإنفاق عليهم خلالها، فإنهم لا يخضعون للاختبار[4].

2- التعيين بالترشيح:

هناك وظائفُ معينةٌ يتمُّ شغلها بالترشيح كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم، فإذا كان التعيين بطريقة الترشيح جاز لكلِّ مَنْ توافرت فيه شروط الترشيح ولم يُرَشَّحْ أو رُشِّحَ ولم يُعَيَّنْ أنْ يطعنَ في قرار التعيين، وتمرُّ عمليَّة التعيين بواسطة الترشيح بمرحلتين:

الأولى: مرحلة الترشيح، وقرار الترشيح ليس قرارًا إداريًّا نهائيًّا، ومن ثمَّ فهو لا يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

الثانية: مرحلة الاختبار، وقرار الاختبار باعتباره قرارًا نهائيًّا يترتَّب عليه المركزُ القانونيُّ وتوافر المصلحة في الطعن بالإلغاء، وبعد صيرورة القرار نهائيًّا بالتعيين يجوز الطعن عليه لكلِّ مَنْ توافر فيهم الشروط ولم يُرَشَّحُوا، أو لمن تمَّ ترشيحهم ولم يُعَيَّنُوا[5].

ففي حكم للمحكمة الإداريَّة العليا جاء فيه: "أن الإدارة بإعلانها شروط شغل الوظائف الشاغرة عندما تكون قد فرضت بسلطتها التقديريَّة قاعدة تنظيميَّة، تنتج لكلِّ من استوفى الشروط المعلنة الذي يتقدَّم بطلب الترشيح لتلك الوظائف وما تملكه الإدارة من حقٍّ في إلغاء تلك القاعدة أو تعديلها..."[6].

ثانيًا: القرارات المتعلِّقة بالترقية:

يعني إجراء الترقية تعيين أو نقل الموظف العامِّ إلى وظيفةٍ أعلى من وظيفته التي يشغلها بناءً على

---

(1) د. محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء, مرجع سابق، ص280.
(2) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 347، سنة 1 قضائيَّة، الصَّادر في 22 يونيو 1948.
(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري, مرجع سابق، ص650.
(4) د. حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامَّة، بدون دار النشر، سنة 2002، ص34.
(5) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص477؛ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الأسباب والشروط، منشأة دار المعارف، الإسكندريَّة، سنة 2004، ص652.
(6) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم 376 لسنة 18 قضائيَّة، جلسة 1978/4/29.

شروطٍ ومقوماتٍ توافرت فيه ممَّا تجعله مؤهلاً لشغل الوظيفة الجديدة[1].

وللموظف العامّ مصلحةٌ شخصيَّةٌ ومباشرةٌ بالطعن في القرارات المتعلِّقة بالترقية، وينبغي أنْ تكونَ الترقيةُ قد صدرت من المرجع المختصِّ بإصدارها، ويتعيَّن أنْ يُقَدَّمَ طلب الترقية إلى الجهة المخوَّلة قانونًا بترقية الموظف[2].

ويُشترط للاعتراف بتلك المصلحة توافر حالتين:

الحالة الأولى: استيفاء الطاعن شروط شغل الوظيفة محل قرار الترقية، ومتى يمكن الطعن على قرار الترقية يتعيَّن أنْ يكونَ للطاعن مصلحةٌ في هذا الطعن، وتتحقَّق تلك المصلحة إذا كان مستوفيًا لشروط الترقِّي في الوظيفة، ومع ذلك تجاهلت الإدارة أحقيته وأصدرت قرارًا بترقية مَنْ كان دونه أقدميَّةً وكفاءةً[3].

حيث قضت محكمة القضاء الإداريّ في حكمها الصَّادر بتاريخ 1979/4/19، بأنه: "من حيث إنَّ المدعي يطلب ترقيته إلى الفئة الثانية على أساس أنَّ الهيكل التنظيميَّ للهيئة لم يعتمد، وقد وردت درجات العاملين غير مخصصةٍ في ميزانيَّة الهيئة، وعلى ذلك فإنهم يتزاحمون عند الترقية، ولمَّا كان المدعي أقدمَ من بعض المُرَقَّيْنَ ولا يقلُّ كفاءةً عن المُرقين، فإنه يكون أحقَّ بالترقية، وبهذه المثابة فإنَّ للمدعي مصلحةً واضحةً ومباشرةً في طلب إلغاء القرار"[4].

وقد ذهبت المحكمة الإداريَّة العليا في حكمها الصَّادر بتاريخ 1988/6/19 بأنه: "لمَّا كان الثابت أنَّ المطعون ضده يحمل مؤهل التوجيهيَّة وتنحصر خبرته منذ تعيينه في أعمال المحاكم بوصفه يشغل وظيفةَ مندوبٍ قضائيٍّ، فمن ثمَّ فلا تتوافر فيه شروط شغل أيٍّ من تلك الوظائف، ولا تستقيم له أسباب المزاحمة في ذلك، ولا ينطوي القرار المطعون فيه على الانتقاص من مركزه القانونيّ في هذا الخصوص أو المساس بمصلحةٍ شخصيَّةٍ له، ومؤدَّى ذلك انتفاء مصلحته في الطعن على هذا القرار أيًّا ما كانت العيوب التي شابت الإجراءات السابقة على إصداره"[5].

الحالة الثانية: أنْ يترتَّبَ على قرار الترقية المطعون فيه بالإلغاء، إيجادُ منافسين للطاعن في ترقيته المُقبلة[6]،وللموظف رفعُ دعوى بإلغاء قرارٍ صدر بترقية غيره حتى إذا لم تتوافر شروط الترقية للطاعن؛ وذلك اكتفاءً بالمصلحة المحتملة، حيث إنَّ الأسبقيَّة في الدرجة لها أثرُها في ترقية الموظف إن لم يكن حالاً فمآلاً. أمَّا إذا انتقلت المصلحة المحقَّقة أو المحتملة فلا تُقبل الدعوى؛ لانتفاء المصلحة، كما إذا اختلف كادر الطاعن عن كادر المرقّى بأنْ كان أحدهما في كادر فنيٍّ والآخر في كادر إداري[7].

وقضت محكمة القضاء الإداريّ في حكمها الصَّادر بتاريخ 1980/3/27 بأنه: "لا مصلحة لموظفٍ في الطعن في ترقية موظفٍ آخر طالما أنَّ هذه الترقية لا تُسبب له تزاحمًا أو منافسة؛ لأنَّ الوظيفة

---

(1) د. سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامَّة والطعون المتصلة بشؤون الموظفين، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، سنة 2005، ص25.
(2) د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص104.
(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، مرجع سابق، ص332.
(4) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1387 لسنة 11ق، والصَّادر بتاريخ 1979/4/19.
(5) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 247 لسنة 31 ق، والصَّادر بتاريخ 1988/6/19.
(6) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء, مرجع سابق، ص322.
(7) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري, مرجع سابق، ص236.

المطعون في قرار الترقية إليها وظيفةٌ في هيئةٍ وميزانيَّةٍ مستقلةٍ عن جهة عمله وموازنتها، والتزاحم في الترقية إنما يكون بين العاملين الذين تجمعهم وحدةٌ واحدةٌ في الميزانيَّة ..."[1].

ثالثًا: القرارات التأديبيَّة:

يُقصد بالقرارات التأديبيَّة تلك القرارات التي تصدر من السلطات التأديبيَّة المختصَّة سواء كانت هذه السلطات سلطاتٍ رئاسيَّةً أو مجالسَ أو لجانًا تأديبيَّةً لمعاقبة الموظَّف في حال ارتكابه خطأً أو ذنبًا إداريًّا[2].

للموظف الصَّادر في مواجهته القرارُ التأديبيُّ مصلحة ظاهرة وجليَّة في طلب إلغائه، ويُلاحظ أنَّ مصلحته تتوافر حتى ولو كان القرار التأديبيُّ قد تمَّ تنفيذه قبل الفصل في الدعوى، حيث إنَّ إلغاء القرار المطعون فيه يترتَّب عليه رفع الجزاء الموقَّع وإزالة ما ترتَّب عليه من نتائجَ، كأنْ يكونَ الجزاء بوقف الموظَّف عن العمل مدةً معينةً، حيث إنه في حالة قبول طعن الموظف وإلغاء القرار فإنه سوف يتمُّ صرف مُرتب الطاعن عن مدة الوقف عن العمل[3].

وإنَّ الجزاء التأديبيَّ قد يكون صريحًا، وهنا يُطعن عليه إذا ما حاد عن المشروعيَّة، كما لو افتقد للضوابط الواجب توافرها في القرارات الإداريَّة بصفةٍ عامَّة، من ضرورة أنْ يُصدرها مختصٌّ في الشكل الذي يُحدده القانون[4].

وقد يكون الجزاء التأديبيُّ مقنعًا، كما لو اتخذ صورة إجراءٍ من إجراءات التنظيم الداخليِّ للإدارة كالنقل أو الندب أو الفصل لإلغاء الوظيفة، في حين أنَّ قصد الإدارة من وراء ذلك مجازاة الموظف، ويتوافر للموظف مصلحةٌ شخصيَّةٌ مباشرةٌ في الطعن عليه بالإلغاء[5].

وقد قضت المحكمة الإداريَّة العليا في الطعنين رقمي (1067، 1185)، الصَّادر بتاريخ 1975/6/28 الذي جاء فيه بأنه: "إذا جاز القول بأنَّ التحقيق الإداريَّ الذي أجري مع أحد أعضاء هيئة التدريس لمخالفته لقانون تنظيم الجامعات، فإنه إذا ما ثبت أنَّ مجلس التأديب قد أجرى التحقيق من جديدٍ بكلِّ عناصره؛ فإنَّ النعي على التحقيق الابتدائيِّ بالبطلان يكون غيرَ مُنْتِجٍ في الطعن في قرار مجلس التأديب"[6].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 531 لسنة 31ق، جلسة 1980/3/27.
(2) د. خليفة علي الجبراني، القضاء الإداري الليبي، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب الوطنيَّة، بنغازي، سنة 2004، ص189.
(3) د. طارق فتح خضر، مرجع سابق، ص93.
(4) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، مرجع سابق، ص335.
(5) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسببٍ لإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة 2010م، ص237 وما بعدها.
(6) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعنين رقمي (1067، 1185) لسنة 20 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1975/6/28، مجموعة أحكام السنة العشرين، ص499.

المطلب الثاني

مصالح الجماعات أو الهيئات

يُقصد بالجماعات هنا الهيئات التي تتمتَّع بشخصيَّةٍ معنويَّةٍ مستقلَّة، سواء كانت مؤسساتٍ عامَّةً أو جمعياتٍ أو نقاباتٍ مهنيَّة[1].

ويجوز للهيئات والجماعات المتمتِّعة بالشخصيَّة المعنويَّة الطعنُ في القرارات الإداريَّة بقصد إلغائها إذا كان لها مصلحةٌ في ذلك، فإذا كانت هذه القرارات الإداريَّة تمسُّ المصالح المشروعة التي كوَّنت هذه الجمعيات أو الهيئات من أجل الدفاع عنها، كان لها مصلحةٌ من وراء إلغائها[2].

وبناءً على ذلك فإنَّ مصالح الجماعات تنقسم إلى قسمين، حيث خصصنا لكلِّ قسمٍ فرعًا مستقلاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المؤسسات والهيئات العامَّة

إنَّ القانون عندما اعترف للهيئات العامَّة بالشخصيَّة المعنويَّة المستقلَّة فإنه يعني بذلك اعترافه لها بالصِّفة والمصلحة في ممارسة الاختصاصات المخوَّلة لها كلما وقع عليها اعتداءٌ، وقد نصَّ البند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي على أنه: "تختصُّ محاكم مجلس الدولة دون غيرها في الفصل في الطلبات التي يقدِّمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإداريَّة النهائيَّة"[3].

وقد أقرَّ مجلس الدولة في فرنسا للجماعات بالحقِّ في طلب إلغاء القرارات الإداريَّة التي تمسُّ المصلحة الجماعيَّة للهيئة كشخصٍ معنويٍّ، ويكون ذلك إذا ألحق القرارُ ضررًا بالأهداف التي وُجدت من أجلها الهيئة، أو إذا مسَّ الصالح العام المشترك للهيئة، أو إذا انصرف أثرُ القرار إلى المصالح المشتركة للأعضاء دون تحديدٍ لأعضاء معينين بذواتهم[4].

فإنه من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن حكمه الصَّادر بتاريخ (27 أبريل 1934)، والذي قرَّر فيه قبول الدعوى المرفوعة من الرابطة القوميَّة لمحاربة المشروبات الروحيَّة ضد القرارات التي تلحق ضررًا بالأهداف التي أنشئت هذه الرابطة لتحقيقها[5].

وكذلك حكمها الصَّادر بتاريخ (22 مارس 1941)، الذي قرَّر بموجبه أيضًا قبول الدعوى من اتِّحاد

---

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإداريَّة الشاملة في إلغاء القرار الإداريّ وتأديب الموظف العام، مرجع سابق، ص663.

(2) د. علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري - دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندريَّة، ص235.

(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وإيقاف تنفيذه، مرجع سابق، ص338.

(4) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، بدون دار النشر، الطبعة الرابعة، سنة 2012، ص248.

(5) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصَّادر بتاريخ 27 أبريل 1934، مشار إليه لدى: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص567.

آباء الطلبة ضد القرارات التي تمسُّ حريَّة التعليم[1].

وإنَّ مجلس الدولة المصري قد أقرَّ حقَّ الجماعات والهيئات التي تتمتَّع بالشخصيَّة المعنويَّة في رفع دعاوى بإلغاء القرارات الإداريَّة التي تمسُّ المصالح التي وُجدت للدفاع عنها.

وقد استقرَّ الأمرُ تشريعيًّا في مصر منذ صدور قانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 1949، وحتى الآن على اختصاص القسم الاستشاريّ لمجلس الدولة وحده، ألا وهو الجمعيَّة العموميَّة لقسمي الفتوى والتشريع وليس القسم القضائي للمجلس، بنظر المُنازعات التي قد تنشأ بين الوزارات والمصالح أو الهيئات العامَّة، أو بين الهيئات المحليَّة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العموميَّة لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المُنازعات ملزمًا لطرفي النزاع[2].

وقد واجه النصُّ في قانون مجلس الدولة على عدم اختصاص القسم القضائيّ بالمجلس بالنظر في المُنازعات التي تنشأ بين الهيئات الإداريَّة - انتقادًا أساسه أنَّ ما تُصدره الجمعيَّة العموميَّة في هذه المُنازعات ليس حكمًا قضائيًّا، وإنما هو رأيٌ ملزمٌ، إلا أنه ليس هناك وسيلةٌ فعالةٌ لإلزام الجهة الإداريَّة بتنفيذ قرار الجمعيَّة العموميَّة التي صدر عنها الرأيُ سوى العرض على مجلس الوزراء، وهذا العرض في حدِّ ذاته إجراءٌ غيرُ سليمٍ قانونًا، حيث إنَّ مناط العرض أنه يكون هناك ضررٌ ذو طبيعةٍ سياسيَّةٍ لا قانونيَّة[3].

الفرع الثاني

الجمعيات والنقابات

للجمعيات والنقابات صفةٌ ومصلحةٌ في الطعن بإلغاء القرارات الإداريَّة التي تشكِّل مساسًا بالمصالح التي تُمثلها والتي أنشئت لأجل الدفاع عنها، ويكون ذلك إذا ما كان من شأن القرار التأثيرُ على الجماعة باعتبارها شخصًا معنويًّا مستقلاً[4].

فإنه وبناءً على ذلك يجب التفرقة بين نوعين من القرارات:

النوع الأول: القرارات التي تمسُّ مصلحةً شخصيَّةً لعضو الجماعة أو لأعضاء مُحددين بذواتهم، ولا تنعكس آثارها على جميع أفراد الجماعة ولا على أهدافها، وهذه الفئة من القرارات تنعقد المصلحة في الطعن عليها بالإلغاء لأفراد الجماعة الذين أضيرت بها مصالحهم[5].

وقد قضت محكمة القضاء الإداريّ بأنه يتعيَّن التفرقة بين المصالح الجماعيَّة والمصالح الفرديَّة لأعضاء النقابة، فإذا طعنت النقابة بإلغاء قرارٍ يتعلَّق بمصالحَ فرديَّةٍ لأعضائها فإنَّ طلبها يكون غيرَ مقبول، حيث إنَّ القرار المطعون فيه لم يمسّ سوى أوضاعٍ شخصيَّةٍ ومراكزَ قانونيَّة خاصَّة ببعض أفراد

---

(1) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصَّادر في 22 مارس 1941، مشار إليه لدى: د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص567.

(2) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص372.

(3) د. محمد عبد السلام مخلص، مرجع سابق، ص197.

(4) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، دون سنة النشر، ص342.

(5) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص343.

الرابطة، ومن ثم لم يكن جائزًا للرابطة باعتباره شخصًا معنويًّا مستقلاً عن شخصيَّة أعضائها أنْ تنصب نفسها للدفاع عن هذه الأوضاع والمراكز، بل لكلِّ فرد المُطالبة بإصلاح وضعه والدفاع عن مركزه"[1].

النوع الثاني: القرارات التي تمسُّ الأهداف التي أنشئت الجماعة لأجل تحقيقها، وهذه القرارات يَقبل القضاءُ الطعنَ فيها بالإلغاء من الجماعة بصفتها صاحبة مصلحة في هذا الطعن.

وقد قضت محكمة القضاء الإداريّ في حكمها الصَّادر بتاريخ 1980/5/27، بأنَّ: "جمعيَّة المحافظة على جمال الطبيعة الغرض منها ووفقًا لنظامها الأساسيّ العمل في مجال تنسيق الطبيعة، وبصفةٍ خاصةٍ مجال تنسيق الحدائق، وكان من شأن القرار المطعون فيه تحويل الأرض محل النزاع من حديقةٍ عامَّةٍ إلى مساكنَ خاصَّة، ومن ثمَّ فإنَّ مصلحة الجمعيَّة باعتبارها شخصًا معنويًّا عامًّا في إلغاء هذا القرار تكون ثابتةً بحكم مساسه بغرض الجمعيَّة الأساسي، ومن ثم يتعيَّن قبول تدخُّلها خصمًا منضمًّا للمدعين"[2].

وأكَّدت المحكمة الإداريَّة العليا في حكمها الصَّادر بتاريخ 1987/10/22، على أن: "تتمتَّع المنظمات النقابيَّة، ومن بينها اللجنة النقابيَّة، بالشخصيَّة الاعتباريَّة، ولها حقُّ التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعيَّة لأعضائها والتي تنشأ عن علاقات العمل، ويجوز للجنة النقابيَّة التدخُّل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلِّقة بعلاقات العمل تحقيقًا لأهداف تلك المنظمات، وهي حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم"[3].

وفي حكمٍ آخر لها تقرَّر أنَّ: "للنقابات المنشأة وفقًا للقانون أنْ ترفع الدعوى المتعلِّقة بحقوقها بصفتها شخصًا معنويًّا عاديًّا كالحقوق التي عساها أنْ تكونَ في ذمَّة أعضائها أو قبل الغير الذين تتعامل معهم"[4].

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداريِّ في حكمها الصَّادر بتاريخ 1952/12/20 إلى أنَّ: "الاتِّحاد النسائيّ جمعيةٌ تقوم على الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعيَّة والسياسيَّة، وإذا كان القرار المطعون فيه قد استند في استبعاد المدعية من التعيين في وظائف مجلس الدولة الفنيَّة إلى عدم ملاءمة تعيينها بسبب أنوثتها، فإنه يكون للاتِّحاد - ولا شكَّ - مصلحةٌ محققةٌ في التدخُّل دفاعًا عن مبادئه وقيامًا على أداء رسالته"[5].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 126 لسنة 3 قضائيَّة, مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري, السنة السَّادسة.
(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 1448 لسنة 33 ق، والصَّادر بتاريخ 1980/5/27.
(3) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم 3537 لسنة 29 ق، الصَّادر بتاريخ 1987/11/22.
(4) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في القضيَّة رقم 278 لسنة 5 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1960/11/13.
(5) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 33 لسنة 4 قضائيَّة، والصَّادر بتاريخ 1952/2/20، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة السَّادسة، ص484.

المبحث الثاني

وقت توافر شرط المصلحة وطبيعة الدفع بانعدامها

يُعَدُّ وجود مصلحةٍ شخصيَّةٍ لرافع الدعوى شرطًا أساسًا من شروط قبول دعوى الإلغاء، وأنَّ المصلحة التي تصلح للتقدُّم بطلبٍ أمام القضاء يرجع في تقدير سلامتها وقبولها لمعايير الشارع في المصالح المعتبرة والتي يكون القصد منها حماية حقوقٍ أو مراكزَ قانونيَّة تعرضت للهدر والمساس بها، وإنْ كانت التشريعات الإداريَّة والمدنيَّة قد أوردت نصوصًا مفادها أنَّ المصلحة شرطٌ لقبول الدعوى. إلاَّ أنَّ أيًّا منها لم يضع معايير المصالح المعتبرة، ولم يجد ماهية المصلحة التي يعتدُّ بها كشرط لقبول الدعوى، تاركًا ذلك للفقه باعتبار تحديد المصلحة من المسائل الموضوعيَّة التي تتباين بحسب طبيعة النزاع وطرفيه.

وبناءً عليه سوف يتمُّ تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين:

الفرع الأول: وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول

وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

المبدأ العام أنَّ شرط المصلحة يتمُّ تقديره وقت رفع الدعوى، ومن ثمَّ إذا كانت المصلحة وقت رفع الدعوى غيرَ مؤكدةٍ وقت رفع الدعوى، فإنَّ الدعوى تكون غيرَ مقبولةٍ؛ لانتفاء المصلحة[1].

ولكن هل يُشترط أنْ تستمرَّ المصلحة أثناء نظر الدعوى لحين الفصل فيها، أم يكفي توافرها وقت رفع الدعوى؟

القاعدة العامَّة المقرَّرة في قانون المرافعات أنَّ شرط المصلحة يجب توافره وقت رفع الدعوى واستمراره قائمًا حتى صدور حكم فيها، وهذا الأمر لا خلافَ عليه بالنسبة للدعاوى المدنيَّة وما شابهها من دعاوى الحقوق الشخصيَّة الداخلة في اختصاص القضاء الإداري[2]، أمَّا بالنسبة لدعوى الإلغاء فإنه بالنظر إلى طبيعتها العينيَّة واستهدافها المصلحة العامَّة المتمثِّلة في تحقيق المشروعيَّة، واصطباغها كذلك بالمصلحة الخاصَّة المتمثِّلة في المصلحة الشخصيَّة لرافعها معًا وفي آنٍ واحد[3].

وقد استقرَّ مجلس الدولة الفرنسي على الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، وذلك إلاَّ إذا كان زوالُ المصلحة راجعًا إلى قيام الإدارة بإزالة عدم المشروعيَّة الذي شاب القرار الإداريّ المطعون فيه[4].

---

(1) د. شريف يوسف خاطر، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون, المنصورة, سنة 2016م، ص149.
(2) د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، مرجع سابق، ص279.
(3) رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، لسنة 1998، ص390.
(4) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، سنة 2016، ص295.

وإذا زالت المصلحة الشخصيَّة للطاعن بعد رفع الدعوى، فإنَّ المصلحة العامَّة التي يتعلَّق بها حقُّ الجماعة بمجرَّد رفع الدعوى، لا تزال قائمةً، كما أنَّ الحكم في دعوى الإلغاء يكون حجةً على الكافة، بحيث قد يكتفي كثيرٌ من أفراد الجماعة الذين يمسُّ القرار المطعون فيه مصالحهم بأنَّ أحدهم رفعها دون أنْ يتدخلوا فيها. فإذا ما زالت مصلحةُ رافعها لأيِّ سبب، فإنَّ مصالح الباقين ستضارُّ إذا ما قلنا بعدم استمرار الدعوى[1].

وتطبيقًا لذلك، قضي بقبول الدعوى التي يرفعها أحد أعضاء حزبٍ سياسيٍّ ضد منع اجتماعات الحزب، حتى ولو استُبعد المدعي من الحزب وقت الفصل في الدعوى[2].

أمَّا القضاء الإداريُّ المصريُّ فقد اتخذ موقفًا مغايرًا في هذا الشأن، حيث لم تشترط محكمة القضاء الإداريِّ في بعض أحكامها على استمرار المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، من ذلك حكمها الصَّادر بتاريخ 1950/1/24 والذي قرَّرت فيه بأنَّ "العبرة في قبول الدعوى بتوافر المصلحة يوم رفعها، أمَّا زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى وعدم زوالها، فإنه يكون من الأمور الموضوعيَّة التي تنظر فيها المحكمة دون أنْ يؤدِّيَ ذلك إلى عدم قبول الدعوى"[3].

إلاَّ أنَّ محكمة القضاء الإداريِّ لم تستقرّ على هذا الاتِّجاه، حيث صدرت عنها أحكامٌ أخرى تتطلَّب ضرورة استمرار شرط المصلحة لحين الفصل في الدعوى، فقد قضت في حكمها الصَّادر بتاريخ 18/ يناير/ 1955، بأنَّ "المصلحة هي مناط الدعوى، وأنه يتعيَّن توافرها وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمةً؛ لكونها شرطَ مباشرة الدعوى وأساسَ قبولها، فإذا كانت هذه المصلحة منتفيةً من بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت غيرَ مقبولة"[4].

في حكمٍ آخر لذات المحكمة والصَّادر بتاريخ (17/ يونيو/ 1978) والذي جاء فيه: "إذا كان هناك قرارٌ إداريٌّ بالاستيلاء على النادي بأكمله عام 1963 لصالح وزارة الخارجيَّة، فقد انتهى أثره ببيع النادي إلى الوزارة عام1977 ضمن إجراءات تصفية الشركة التي قرَّرتها الجمعيَّة العموميَّة غير العاديَّة للنادي، وأنه يتعيَّن الحكم بعدم قبول دعوى الإلغاء للقرار التنفيذيِّ رقم 982 لعام 1963؛ لانتفاء المصلحة في الطعن عليه"[5].

وقد أخذت المحكمة الإداريَّة العليا بذات الاتِّجاه، حيث قضت في حكمها الصَّادر بتاريخ 1963/3/24 بـ "أنَّ شرط المصلحة الواجب تحقُّقه لقبول الدعوى يتعيَّن أنْ يتوافر للمدعي من وقت رفع الدعوى، وأنْ يستمرَّ قيامه حتى يفصل فيها نهائيًّا"[6].

وكذلك حكمها الصَّادر بتاريخ 1966/12/29 الذي جاء فيه "من الأمور المسلَّمة أنَّ شرط المصلحة

---

(1) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص252.
(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصَّادر بتاريخ 30/ نوفمبر/ 1956، مشار إليه لدى: د. محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص112.
(3) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 279 لسنة 12 قضائيَّة، والصَّادر بتاريخ 1950/1/24، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها محكمة القضاء الإداري، السنة الرابعة، ص246.
(4) حكم محكمة القضاء الإداري، في القضيَّة رقم 716 لسنة 7 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1955/1/18، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها محكمة القضاء الإداري، السنة التاسعة، ص243 - 244.
(5) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 978، الصَّادر بتاريخ 1978/6/17.
(6) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في القضيَّة رقم 1158 لسنة 6 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1963/3/24، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا، السنة الثامنة، ص935.

الواجب تحقُّقه لقبول الدعوى يتعيَّن أنْ يتوفر من وقت رفع الدعوى، وأنْ يستمرَّ قيامه حتى يفصل فيها نهائيًّا"[1].

وفي حكمٍ آخرَ للمحكمة الإداريَّة العليا والصَّادر بتاريخ 2009/1/28، قضت بأنَّ "للقاضي هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإداريَّة، فيملك توجيهها وتقصِّي شروط قبولها، دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى، ومن بين ذلك التيقُّن من توافر المصلحة واستمرارها في ضوء تغيير المراكز القانونيَّة أثناء نظر الدعوى وإلى حين صدور حكم فيها"[2].

وقد استقرَّ القضاء الإداريُّ في ليبيا على الاكتفاء بضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وعدم اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، وهذا الاتِّجاه يتفق مع موقف مجلس الدولة الفرنسيّ وينسجم - إلى حدٍّ كبيرٍ - مع طبيعة دعوى الإلغاء. فطالما أنَّ هذه الدعوى هي دعوى عينيَّةٌ موضوعيَّةٌ، وتمثل وسيلةً للدفاع عن المشروعيَّة والصالح العام أكثر منها وسيلةً للدفاع عن المصالح الشخصيَّة[3].

وقد أكَّدت المحكمة العليا هذا الأمر، ففي حكمها الصَّادر بتاريخ 1963/12/14 قضت بأنَّ "العبرة بتوافر المصلحة أثناء رفع الدعوى، أمَّا زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى، فإنه لا تأثيرَ له على قبول دعوى الإلغاء؛ لأنَّ دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق مصلحتين: إحداهما خاصَّة تتعلَّق برافع الدعوى، والأخرى عامَّة تتعلَّق بالدفاع عن المشروعيَّة وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام"[4].

وفي حكمها الصَّادر بتاريخ 1970/3/8 تشير المحكمة العليا إلى أنَّ "المعوَّل عليه في قبول الطعن في القرار الإداريّ بتوافر المصلحة يوم رفع الدعوى فحسب؛ ذلك أنَّ طبيعة دعوى الإلغاء طبيعةٌ عينيَّةٌ، وهي وسيلةٌ عامَّةٌ للدفاع عن المشروعيَّة والصالح العام أكثر منها وسيلةً خاصَّةً للدفاع عن الحقوق الشخصيَّة لذي المصلحة، وشرط المصلحة فيها مقصودٌ به ضمان جديَّة الدعوى، ولذلك فإنه يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى، بحيث يصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور الحكم فيها"[5].

وقد استقرَّت المحكمة العليا على هذا الاتِّجاه، حيث تقول في حكمها الصَّادر بتاريخ 1980/2/27: "العبرة في قبولها [أي دعوى الإلغاء] هو بتوافر المصلحة الشخصيَّة يوم رفع الدعوى، وبصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها"[6].

وفي حكمٍ آخر لها صادر بتاريخ 1984/6/3، جاء فيه أنه: يكفي لتحقُّق شرط المصلحة توافرها وقت رفع الدعوى، وأنه لا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك"[7].

---

(1) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في القضيَّة رقم 131 لسنة 9 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1966/12/24، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة العليا في خمسة عشر عامًا، الجزء الثاني، ص971.

(2) حكم المحكمة الإداريَّة العليا، في الطعن رقم (17135) لسنة 52 قضائيَّة، والصَّادر بتاريخ (2009/1/28)، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا، السنة الرابعة والخمسون، ص478.

(3) د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص345.

(4) حكم المحكمة الليبيَّة العليا في الطعن الإداري رقم 11 لسنة 7 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1963/12/14.

(5) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن الإداري رقم (1) لسنة 3 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1970/3/8.

(6) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن الإداري رقم (8) لسنة 24 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1980/2/27.

(7) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن الإداري رقم (3) لسنة 25 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1984/6/3.

وقضت المحكمة العليا في حكمٍ صادرٍ بجلسة 2004/10/31 جاء فيه "أنَّ قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يكفي لتحقُّق شرط المصلحة توافرها وقت رفع الدعوى، ولا عبرةَ بما يطرأ عليها بعد ذلك، ولمَّا كانت مصلحةُ المطعون ضدهم المتمثِّلة في إلغاء القرار الإداريِّ المطعون فيه باعتباره قد أضرَّ بمراكزهم القانونيَّة قائمةً ومتوافرةً وقت رفع الدعوى، فإنَّ ذلك يكفي لقبول المحكمة لدعواهم"[1].

ويتضح من ذلك أنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء أنْ تكونَ مصلحةُ الطاعن متوافرةً يوم رفع الدعوى، ويجب على المحكمة الاستمرارُ في نظر الدعوى بصرف النظر عن استمرار أو زوال هذه المصلحة بعد ذلك.

غير أنَّ المحكمة العليا قد بَيَّنَتْ في بعض أحكامها اتِّجاه القضاء الإداريِّ المصريِّ الذي يتطلَّب توافر شرط المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء، وأنْ يستمرَّ قائمًا حتى الفصل فيها، بحيث يترتَّب على زوال شرط المصلحة أثناء نظر الدعوى عدم قبولها، ومن ذلك حكمها الصَّادر بتاريخ 2007/6/17، الذي جاء فيه "أنَّ شرط المصلحة يتعيَّن توافره ابتداءً، واستمرار قيامه حتى صدور حكمٍ نهائيٍّ"[2].

أمَّا بالنسبة لموقف الفقه الفرنسيِّ فيتجه معظمه إلى مُساندة وتأييد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في عدم اشتراط استمراريَّة المصلحة حتى الفصل فيها، والاكتفاء بتوافرها حال رفع الدعوى[3].

فإذا انتفت وزالت مصلحة رافع الدعوى بعد قيامها لأيِّ سببٍ كان، فإنَّ المصلحة العامَّة تبقى قائمةً دون شكٍّ، ويجب أنْ تستمرَّ الدعوى على أساسها؛ ذلك أنه بمجرَّد رفع الدعوى يتعلَّق حقُّ المجتمع بها من زاوية المصلحة العامَّة التي تقوم عليها من خلال إلغاء القرار غير المشروع[4].

كما يرى الفقه الفرنسيُّ أنَّ الهدف من الدعوى لمَّا كان هو تحقيق المصلحة العامَّة، وأنها وسيلةٌ تستهدف للدفاع عن المشروعيَّة، وأنَّ اشتراط المصلحة العامَّة ما هو إلاَّ مجرد ضمان يكفل جديَّة الدعوى، إضافةً إلى طبيعة دعوى الإلغاء والحجيَّة المُطلقة في مواجهة الكافة، فالقول بزوال الدعوى بزوال مصلحة الطاعن يستلزم هدرًا للمصلحة العامَّة وتعريض مصالح الآخرين للأضرار[5].

بينما موقف الفقه في مصر ذهب بين مُؤيِّد ومُعارِضٍ لقضاء مجلس الدولة المصري.

فذهب جانبٌ من الفقه المؤيِّد له إلى أنه لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء توافر شرط المصلحة وقت رفعها، بل يتعيَّن أنْ يظلَّ هذا الشرطُ قائمًا حتى الفصل فيها، ويستند هذا الرأي إلى أنَّ دعوى الإلغاء وإنْ تَمَيَّزَتْ بأنها عَيْنِيَّةٌ يختصم فيها القرار الإداريُّ وتقوم على ذلك، وأنَّ الحكم الصَّادر فيها يمحو هذا القرار من الوجود، وبهذه المثابة يكون حجةً على الكافة[6]،إلاَّ أنَّ دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومةً قضائيَّة مناطها توفر المصلحة التي يجب أنْ يستمرَّ توافرها حتى الفصل فيها، فضلاً عن أنَّ استمرار

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن الإداري رقم (12) لسنة 17 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 2004/10/31.
(2) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن الإداري رقم (85) لسنة 53 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 2007/6/17، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، الجزء الثاني، ص623.
(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص110.
(4) د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإداريَّة والإجراءات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص114.
(5) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإداريَّة، مرجع سابق، ص161.
(6) د. بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، سنة 2010، ص273.

المصلحة حتى الفصل نهائيًّا في الدعوى يمكن أنْ يُخَفِّفَ العبء عن كاهل القضاء الإداريّ، حيث إنه في حالة انتفاء المصلحة أثناء نظر الدعوى فلا يوجد ما يدعو إلى استمرار نظرها، بل سيؤدِّي إلى تراكم العديد من القضايا بلا مصلحةٍ للمدعي[1].

في حين يذهب الجانب الآخر من الفقه المُعارض لقضاء مجلس الدولة المصريّ والمحكمة الإداريَّة العليا إلى اشتراط توافر المصلحة وقت رفع الدعوى، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الموضوعيَّة لدعوى الإلغاء وما تؤدِّيه من دورٍ مهمٍّ في المحافظة على مبدأ المشروعيَّة[2].

المطلب الثاني

طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء

يُقَسِّمُ فقه المرافعات الدفوع إلى ثلاثة أنواعٍ رئيسةٍ بحسب وجه المُنازعة التي يُثيرها الدفع، وهي بإيجازٍ كما يلي:

أولاً: الدفوع الموضوعيَّة:

وهي التي تُوَجَّهُ إلى ذات الحقِّ المدعى به بإنكاره كليًّا أو جزئيًّا، كالدفع بانقضاء الالتزام بالوفاء أو الصلح، أو بسقوط الحقِّ بالتقادم، فهي إذًا تشمل كلَّ دفع يترتَّب على مُصادقته صحيح القانون رفض طلبات المدعي، وبالنظر لاتِّصال هذا النوع من الدفوع بأصل الحقِّ المُدَّعَى به فإنها تجد مصدرها في القوانين المقرِّرة للحقوق، ويجوز كقاعدةٍ عامَّةٍ الإدلاءُ بها في أيِّ وقتٍ وفي أية حالةٍ تكون عليها الدعوى[3].

ثانيًا: الدفوع الشكليَّة:

وهي الدفوع التي تتعلَّق بصحة إجراءات شكلها، سواء من حيث طريقة رفع الدعوى أو السير فيها أو الاختصاص بها[4].

ثالثًا: الدفوع بعدم القبول:

وهي تلك الدفوع التي ترمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى لانتفاء الشروط المقرَّرة للحصول على الحماية القضائيَّة، أي إنها تُوَجَّهُ إلى الحقِّ في استعمال الدعوى توصلاً إلى عدم سماعها لتخلف شروط قبولها، كالدفع بعدم توافر المصلحة في الدعوى أو لرفعها بعد الميعاد، وهذا النوع من الدفوع له طبيعةٌ خاصَّةٌ؛ فهو يحتلُّ مركزًا وسطًا بين الدفوع الموضوعيَّة والدفوع الإجرائيَّة؛ لاتِّفاقه مع بعضها في بعض الأحوال واختلافه عنها في أحوال أخرى، حيث يجوز إبداؤه في أيِّ حالةٍ تكون عليها الدعوى[5].

---

(1) د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري, دار الفضيل للطباعة والنشر, بنغازي, سنة 2013، ص201.
(2) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، سنة 2016، ص296.
(3) د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري, مرجع سابق، ص282.
(4) د. ألكوني علي عبودة، قانون علم القضاء (قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلميَّة، طرابلس، ليبيا، سنة 1998، ص246.
(5) د. خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص284.

وممَّا تقدَّم فإنَّ الدفع بانتفاء شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يندرج ضمن طائفة الدفوع بعدم القبول، بوصفه يُوَجّه إلى الشروط اللازم توافرها لقبول الدعوى، وتسير أحكام مجلس الدولة المصريّ على وتيرةٍ واحدةٍ فيما يتعلَّق بطبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى، سواء في أحكام محكمة القضاء الإداريّ أو في قضاء المحكمة الإداريَّة العليا[1].

حيث قضت محكمة القضاء الإداريّ في حكمها الصَّادر بتاريخ 22/ مارس/ 1949 بأنه "لا يؤثِّر في هذا الدفع التأخُّر في إبدائه إلى ما بعد مُواجهة موضوع الدعوى؛ لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلُّم في الموضوع، ويجوز إبداؤه في أية حالةٍ تكون عليها الدعوى"[2].

وأيَّدت المحكمة الإداريَّة العليا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداريّ، فقضت في حكمها الصَّادر بتاريخ 24/ مارس/ 1963 بقولها: "ويتفرَّع عن ذلك أنه لا يؤثِّر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة التأخُّر في إبدائه إلى ما بعد مُواجهة موضوع الدعوى؛ لأنه وهو دفعٌ موضوعيٌّ لا يسقط بالتكلُّم في الموضوع، كما يجوز إبداؤه في أية حالةٍ تكون عليها الدعوى"[3].

وأكَّدت المحكمة الإداريَّة العليا في حكمٍ آخر لها القضاء الذي يَعتبر الدفع بانعدام المصلحة دفعًا موضوعيًّا، فجاء فيه: "من الأمور المسلَّمة أنَّ شرط المصلحة الواجب تحقُّقه لقبول الدعوى يتعيَّن أن يتوافر من وقت رفع الدعوى، وأنْ يستمرَّ قيامه حتى يفصل فيها نهائيًّا، ولا يؤثِّر في هذا الدفع التأخير في الدائرة إلى ما بعد مواجهة الموضوع؛ لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلُّم في الموضوع، ويجوز إبداؤها في أية حالةٍ كانت عليها الدعوى"[4].

وفي حكمٍ آخر للمحكمة الإداريَّة العليا والصَّادر بتاريخ 1981/12/5 قضت بأنَّ "هذه المحكمة وهي تنزل حكم القانون في المُنازعة الإداريَّة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، تملك بحكم رقابتها القانونيَّة للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى؛ لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري"[5].

وكذلك حكمها الصَّادر بتاريخ 1987/4/14 والذي نصت فيه على أنَّ "الدفع بانتفاء المصلحة لا يؤثِّر فيه التأخير في إبدائه إلى ما بعد مُواجهة الموضوع، أساس ذلك أنه ليس من الدفوع التي تسقط بالتكلم في الموضوع، وبالتالي فإنه يجوز الدفع بانتفاء المصلحة في أية حالةٍ كانت عليها الدعوى"[6].

ويسير القضاء الإداريُّ الليبيُّ في ذات الاتِّجاه رغم قلة أحكامه بهذا الشأن، ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصَّادر بتاريخ 1969/2/1 بأنَّ "الدفع بعدم قبول الدعوى له طبيعةٌ خاصَّةٌ

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء على أعمال الإدارة, مرجع سابق، ص100.
(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضيَّة رقم 196 لسنة 2 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 22/ مارس/ 1949، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها محكمة القضاء الإداري في السنة الثالثة، ص488.
(3) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في القضيَّة 1158 لسنة 6 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1963/3/24، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا، السنة الثامنة، ص935.
(4) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في القضيَّة 131 لسنة 9 قضائيَّة، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا في (15 عامًا)، الجزء الثاني، ص971.
(5) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعنين رقمي (210 و241) لسنة 25 قضائيَّة، الصَّادر بتاريخ 1981/12/5، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا في السنة السابعة والعشرين، ص61.
(6) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطعن رقم (1915) لسنة 31 قضائيَّة، والصَّادر بتاريخ 1987/4/14، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا، السنة الثانية والثلاثون، ص118.

ويحتلُّ مركزًا وسطًا بين الدفوع الشكليَّة والدفوع الموضوعيَّة، ولا يتعرض به الخصم للحقِّ المدعى به، ولا يُطعن فيه على صحة الخصومة وإجراءاتها، وإنما ينكر به حق خصمه في رفع الدعوى وينازع في قبولها"[1].

وما أوردته المحكمة العليا في حكمها الصَّادر بتاريخ 2007/6/17 والذي جاء فيه: أنَّ "للمحكمة العليا هيمنة إيجابيَّة كاملة في تقصِّي شروط قبول دعوى الإلغاء واستمرارها، ومن بين ذلك التحقُّق من شرط المصلحة"[2].

ويجري قضاء مجلس الدولة الفرنسي على النهج ذاته تقريبًا، إذ يَعتبر المصلحة من شروط قبول دعوى الإلغاء التي يتعيَّن على القاضي الإداريِّ التحقُّق من توافرها والتصدِّي لها من تلقاء نفسه[3].

في حين ذهب اتِّجاهٌ آخرُ من الفقه إلى أنَّ الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هو دفع بعدم القبول وليس دفعًا موضوعيًّا، وهذا الرأي هو ما يتفق وطبيعة دعوى الإلغاء واختلافها عن الدعوى العاديَّة، ويتفق كذلك مع الاكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى دون تطلُّب استمرارها حتى الفصل في الدعوى رعايةً لمبدأ المشروعيَّة[4].

ويستند هذا الاتِّجاه أيضًا إلى المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 في الفقرة (أ) منها التي تنصُّ على أنه "لا تُقبل الطلبات المقدَّمة من أشخاصٍ ليست لهم فيها مصلحةٌ شخصيَّة"[5].

وقد قضت المادة (115) من قانون المرافعات بأنَّ "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالةٍ تكون عليها الدعوى"[6].

والباحث يؤيِّد ما ذهب إليه الاتِّجاه الثاني الذي يرى بأنَّ الدفع بانعدام المصلحة هو دفعٌ بعدم القبول، وهو ما أكَّدته المادة الرابعة من قانون المرافعات الليبي على أنه "لا يُقبل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا يكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمة".

وأيضًا الفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة المصريِّ والتي تنصُّ على أنه "لا تُقبل الطلبات المقدَّمة من أشخاصٍ ليست لهم فيها مصلحةٌ شخصيَّة".

وهذا ما نصَّ عليه المُشرِّع الليبيُّ في المادة 6 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداريِّ بأنه: "لا تُقبل الطلبات المقدَّمة من أشخاصٍ ليست لهم فيها مصلحةٌ شخصيَّةٌ مباشرة".

---

(1) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن المدني رقم 26 لسنة 15 قضائيَّة، والصَّادر بتاريخ 1969/2/1.
(2) حكم المحكمة العليا الليبيَّة في الطعن الإداري رقم 85 لسنة 53 قضائيَّة، والصَّادر بتاريخ 2007/6/17، مجموعة أحكام المحكمة العليا - القضاء الإداري، الجزء الثاني، ص623.
(3) د. محمد عبد السلام مخلص، نظريَّة المصلحة في دعوى الإلغاء, مرجع سابق، ص159.
(4) د. شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستوريَّة في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص120.
(5) د. محمد فوزي نويجي، القضاء الإداري: مبدأ المشروعيَّة - تنظيم مجلس الدولة - دعوى الإلغاء, مرجع سابق، ص411.
(6) د. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء, مرجع سابق، ص556.

الخـاتمـة

تناولنا في هذا البحث أنواع المصلحة التي تُبَرِّرُ قبول دعوى الإلغاء ووقت توافر شرط المصلحة وطبيعة الدفع بانعدامها، وتمَّ تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أنواع المصلحة التي تُبَرِّرُ قبول دعوى الإلغاء، وتمَّ تقسيمه إلى مطلبين: الأول: مصالح الأفراد، وتتمثَّل هذه المصلحة عادةً في توقِّي الأضرار التي تصيبهم من القرار الإداريّ غير المشروع، وتتنوَّع الصِّفات التي من الممكن اعتبارها مصالحَ في دعوى الإلغاء وكذلك مصالح الموظفين حيث إنَّ الموظَّف العامَّ هو كلُّ شخصٍ تَعهد إليه السُّلطة العامَّة بعملٍ دائمٍ في خدمة مرفقٍ عامٍّ تديره الدولة أو أحد الأشخاص العامَّة إدارةً مباشرةً، وفي المطلب الثاني تناول الباحث مصالح الجماعات أو الهيئات، حيث يجوز لهذه الجماعات أو الهيئات المتمتِّعة بالشخصيَّة المعنويَّة الطعنُ في القرارات الإداريَّة بقصد إلغائها إذا كان لها مصلحةٌ في ذلك.

وتناولنا في المبحث الثاني وقت توافر شرط المصلحة وطبيعة الدفع بانعدامها، فمن حيث وقت توافر شرط المصلحة (المطلب الأول) لا يوجد خلافٌ بين الفقهاء حول اشتراط توافر المصلحة وقت رفع الدعوى، وإنما الخلاف في مسألة مدى ضرورة استمرار توافر المصلحة لحين الفصل في الدعوى، حيث استقرَّ موقف القضاء الفرنسيّ على ضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى، دون اشتراط استمرارها، وأمَّا موقف القضاء المصري فنجد أنَّ محكمة القضاء الإداريّ والمحكمة الإداريَّة العليا استقرَّت على ضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى، واستمرارها حتى الفصل فيها، أمَّا موقف القضاء في ليبيا فقد استقرَّ على ضرورة الاكتفاء بتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى، وعدم اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، وهذا الاتِّجاه يتفق مع موقف مجلس الدولة الفرنسيّ وينسجم إلى حدٍّ كبيرٍ مع طبيعة دعوى الإلغاء.

ومن خلال كلِّ ما تطرقنا إليه توصلنا في نهاية البحث إلى نتائجَ وتوصياتٍ يُمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- مسايرة وتشابه أحكام القضاء الإداريِّ الليبي فيما يتعلَّق بضرورة توافر المصلحة الشخصيَّة لرفع دعوى الطعن لنظيره القضاء المصريّ، وقبول الدعوى بناءً على تلك المصلحة واشتراطها في شخص الطاعن.

2- فيما يتعلَّق بتوافر المصلحة والصِّفة في رافع الدعوى فلم يورد المُشرِّع الفرنسيُّ نصًّا صريحًا يقضي بضرورة توافر المصلحة والصِّفة، إلا أنه بالرغم من ذلك فإنَّ مجلس الدولة الفرنسيّ يؤكِّد من خلال ما أصدره من أحكامٍ على ضرورة توافر المصلحة الشخصيَّة والمُباشرة لقبول دعوى الإلغاء, أمَّا في مصر وليبيا فنجد أنَّ المُشرِّع أكَّد صراحةً على ضرورة توافر المصلحة الشخصيَّة والمُباشرة، في حين ذهب موقف الفقه والقضاء في فرنسا ومصر وليبيا إلى اندماج الصِّفة في شرط المصلحة، وهذا الرأي يُمَثِّلُهُ غالبيَّة الفقه، وغالبيَّة الأحكام الصَّادرة من مجلس الدولة الفرنسيّ والمصريّ، وكذلك الليبي، ممَّا يؤكِّد على اندماج هذين الشرطين في نطاق دعوى الإلغاء.

3- اشتراط توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، والخلاف في مدى ضرورة استمراره في نظر الدعوى من قبل القضاء، فالقضاء في فرنسا يَشترط توافر المصلحة وقت رفع الدعوى دون ضرورة استمرارها لحين الفصل فيها، وهو ما استقرَّ عليه القضاء في ليبيا، في حين استقرَّ القضاء في مصر على ضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى واستمرارها لحين الفصل فيها.

ثانيًا: التوصيات:

نوصي بأنْ يتبنَّى المشرّع والقضاء الإداريُّ المصريُّ النهج ذاته الذي استقرَّ عليه مجلس الدولة الفرنسي والليبي في الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها؛ لكون دعوى الإلغاء ذاتَ طبيعةٍ موضوعيَّةٍ تهدف إلى حماية مبدأ المشروعيَّة وسيادة القانون.

قـائمة المراجـع

المراجع العامة:

1. د. ألكوني علي عبودة, قانون علم القضاء (قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة), المركز القومي للبحوث والدراسات العلميَّة, طرابلس, ليبيا, سنة 1998م.
2. د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999م.
3. د. بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، سنة 2010م.
4. د. حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامَّة، بدون دار النشر، سنة 2002م.
5. د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار مكتبة الفضيل، بنغازي، سنة 2009م.
6. د. خليفة علي الجبراني، القضاء الإداري الليبي، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب الوطنيَّة، بنغازي، سنة 2004م.
7. د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1998م.
8. د. سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامَّة والطعون المتصلة بشؤون الموظفين، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، سنة 2005م.
9. د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإداريَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، سنة 2003م.
10. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول "قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2015.
11. د. شريف يوسف خاطر، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2016م.
12. د. صلاح الدين فوزي، التنظيم القانوني للوظيفة العامَّة والوظيفة الدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، بدون سنة نشر.
13. د. طارق فتح خضر، دعوى الإلغاء، بدون دار نشر، سنة 1997م.
14. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة 2010م.
15. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإداريَّة الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الأول، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر.
16. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، 2008م.
17. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة 1997م.
18. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1996م.

19. د. عبد الناصر عبد الله أبو سهمدانة، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2014م.
20. د. علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريَّة، سنة 2009م.
21. د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل للطباعة والنشر، بنغازي، سنة 2013م.
22. د. محمد عبد السلام مخلص, نظريَّة المصلحة في دعوى الإلغاء, بدون دار نشر, سنة 1980م.
23. د. محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء – دراسة مقارنة، بدون سنة نشر.
24. د. محمد عبد الله الفلاح، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، سنة 2011م.
25. د. محمد فوزي نويجي، القضاء الإداري، مبدأ المشروعيَّة، تنظيم مجلس الدولة، دعوى الإلغاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2016م.
26. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، بدون دار نشر، سنة 2009م.

ثانيًا: مجموعة الأحكام والفتاوى:

1. مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الثالثة.
2. مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها محكمة القضاء الإداري، السنة التاسعة.
3. مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة العليا في خمسة عشر عامًا (1965-1980)، الجزء الأول.
4. مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا في السنة الثانية والثلاثين.
5. مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبيَّة، القضاء الإداري, الجزء الثاني.

ثالثًا: المراجع الفرنسيَّة:

(1) Une évolution inachevée la notion, d' intérêt o virant les recours pour excès de pouvoir, D, 1954, p. 125.

(2) C-E, 7-7-1916, Jarry, Rec, p. 274.

(3) C-E, 21-5-1920, Les Landes, Rec. p. 523.

قائمة المحتويات

المقدمة 1

المبحث الأول: أنواع المصلحة التي تُبَرِّرُ قبول دعوى الإلغاء 4

المطلب الأول: مصالح الأفراد والموظفين 4
الفرع الأول: مصالح الأفراد 4
الفرع الثاني: مصالح الموظفين 10
المطلب الثاني: مصالح الجماعات أو الهيئات 16
الفرع الأول: المؤسسات والهيئات العامَّة 16
الفرع الثاني: الجمعيات والنقابات 17

المبحث الثاني: وقت توافر شرط المصلحة وطبيعة الدفع بانعدامها 19

المطلب الأول: وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء 19
المطلب الثاني: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء 23

الخاتمة 26

قائمة المراجع 28

قائمة المحتويات 30